مجلة العلوم الإنسانية
SUST Journal of Humanities
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

تأثير قوانين الصحافة على الأداء المهني
دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على عينة من الصحفيين السودانيين فى
الفترة من (يناير2019- ديسمبر 2020م)

The Impact of Press acts on Professional Performance
An analytical Descriptive study Applied to a Sample of Sudanese
During the period from Journalists
(January 2019 - December 2021)

سناء الدرديري أحمد المختار محمد دوليب وحسن محمد الزين المدني
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية علوم والاتصال

المستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان تأثير قوانين الصحافة على الأداء المهني دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على عينة من الصحفيين السودانيين فى الفترة من (يناير 2019– ديسمبر 2020م)، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تأثير قوانين الصحافة على الأداء المهني للصحفيين، وأسباب عدم التزام المشرع بتطبيق نصوص القانون، ودور الأنظمة السياسية الحاكمة في ذلك، بالتركيز على قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009م، وتتبع أهمية هذه الدراسة فى أنها تسلط الضوء على أهم العوامل المؤثره على الأداء المهني، وسعت للكشف عن مدى مواكبة قانون سنة 2009م لواقع الممارسة الفعلي للاستفادة من ذلك فى مراحل صياغة القوانين، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلى، وتمثلت مشكلة الدراسة فى الآراء التي تكونت حول قانون الصحافة لسنة 2009م وما أثاره من جدل قبل وبعد إجازته، ولم يهيأ المناخ السياسي والأمنى بين (المؤتمر الوطنى والحركة الشعبية قبل انفصال الجنوب) لتنفيذ نصوصه وكانت الصحف تتعرض للرقابة القبلية واعتقال وحبس الصحفيين من جهاز الأمن وفقاً لقانون الجهاز، وخضوعه مؤخراً لمشروع تعديل، تم استخدام الاستبانة لجمع المعلومات عن عينة الدراسة التي شملت (90) مبحوثاً من الصحفيين والمختصين وتم تحليلها بواسطة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها: أحد أهم عوامل التأثير على الاداء أن قوانين الصحافة السودانية لها تأثير على الأداء المهني للصحافة ظهر من خلال قانون سنة 2009م فى عدم وجود علاقة ايجابية بينه وواقع الممارسة الصحفيه الفعلى رغم الحريات التى اتاحها، وأنه استوعب البعد السياسي أكثر من القضايا "المهنية" خاصة "الرقابة القبلية" التى فرضت على الصحف، بسبب التقاطع بين ما جاء فيه مع بنود قانون (الأمن والطوارئ) وانعكست "سلباً" على أداء الصحفيين، كما أكدت الدراسة أن الأداء المهني للصحافة يتأثر "سلباً أو إيجابا" بمدى التزام الصحفي بالمواثيق الأخلاقية، وأوصت الدراسة: بإطلاق حرية الصحافة وإيقاف الرقابة على الصحف "بأنواعها" المختلفة، والرجوع للمواثيق الأخلاقية عند التناول الصحفي، وتوفيق أوضاع الصحافة والصحفيين، والتدريب الذي ينعكس إيجابا على ترقية وتطوير الأداء المهني للصحفيين خاصة والصحافة بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: القوانين ، تأثير، الأداء الصحفي.

Abstract
This study came under the title of the impact of press laws on professional performance, a descriptive and analytical study applied to a sample of Sudanese journalists in the period (January 2019- December 2021). And the role of the ruling political regimes in this, by focusing on the Press and Publications Law of 2009, and the importance of this study stems from the fact that it sheds light on the most important factors affecting professional performance, and seeks to reveal the extent to which the 2009 law keeps pace with the reality of actual practice to benefit from that in the stages of drafting laws. The study used the descriptive analytical method, and the problem of the study was represented in the opinions formed about the press law of 2009 and the controversy it raised before and after its approval. Security in accordance with the law of the agency, and it was recently subject to a draft amendment. The questionnaire was used to collect information about the study sample, which included (90) interviewees from journalists. It was analyzed by the Statistical Package for Social Sciences (SPSS) program, the most important of which were: One of the most important factors affecting performance is that the Sudanese press laws have an impact on the professional performance of the press. The actual journalistic practice despite the freedoms it allowed, and that it absorbed the political dimension more than the “professional” issues, especially the “tribal censorship” that was imposed on the newspapers, due to the intersection between what was stated in it with the provisions of the (Security and Emergency) Law and it reflected “negatively” on the performance of journalists, as The study confirmed that the professional performance of the press is affected "negatively or positively" by the extent of the journalist's commitment to ethical conventions. Promote and develop the professional performance of journalists in particular and the press in general.

Keywords: laws, impact, journalistic performance.

المقدمة:

أثرت الثورة الاتصالية على النظام الإعلامى الدولى وعلى مضمون الرسالة الإعلامية خاصة "مبدأ التدفق الحر للمعلومات" والذى يستند إلى المادة (19) من ميثاق حقوق الإنسان الصادر فى 1948م ونصت على أن لكل شعب أو دولة الحق فى حرية الرأى والتعبير، واعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء وتلقيها وإذاعتها فى أيه وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.(صالح، 1999م، ص219–220)

وتشير التقارير العربية والدولية إلى أن معظم الدول خاصة العربية لا تعرف حرية الصحافة وفق المعايير الدولية المتعارف عليها حسبما يرج فى التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وإتحاد الصحفيين العرب والإتحاد الدولى للصحفيين.(حافظ،2004م،ص106).

فهناك مكونات عربية مازالت تُطبق قوانين عتيقة على الصحافة الحديثة ورثتها من الاستعمار البريطانى والفرنسى تُعدل فيها مع مرور السنين، ولكنها لاتصلح وتُشدد القيود والعقوبات لإحكام القبضة على الصحافة وحريتها أو كبتها وفق مصالحها وهذا طابع النظم الاستبدادية والسلطوية.(نفس المرجع، ص 108).

ومن التناقض أن كل الدساتير العربية تنص على حرية الصحافة والرأي وعلى ضمانات حقوق الإنسان انفت الذكر إلا أنها تُشرع قوانين "تنتهك" ما أقرته تلك المواثيق وتتخذ ذرائع وشعارات مطاطية مبهمة مثل "الأمن القومى"، "حماية نظام الدولة"، "الحض على كراهية النظام"؛ ويظل الصحافيون يكافحون من أجل الوصل لصحافة حرة نزيه تُراعى قيم ومتطلباته المجتمع من خلال "وظائفها" لأنها عين الشعب على الحاكمين.(حافظ،2004،ص125).

وفى السودان وبالرغم من ما طرأ من تعديلات على قوانين الصحافة التى على قوانين الصحافة التى أتاحة قدر من الحريات كما فى المادة (5) من قانون الصحافة لسنة 2009م بعدم إعتقال الصحفى قبل الرجوع لنقابة الصحفيين، إلا أن العقوبات التي تقع على الصحفيين تمثل هاجسا خاصة "الحبس" الذي ينعكس على الممارسة الصحفية.(الصحافة، رصد،2012م).

وركزت هذه الدراسة على قانون سنة 2009م لمعرفة مدي تأثيره على الأداء المهني للصحفيين، من حيث التطبيق فى وجود قانون الأمن الوطنى الذى "تتقاطع" مواده المتعلقة بالحريات مع قانون 2009م.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة فى أنها تسعى للكشف عن مدى مواكبة قانون الصحافة لسنة 2009م لواقع الممارسة الصحفية الفعلي للاستفادة من ذلك فى مراحل صياغة القوانين و"ترقية وتطوير المهنة الصحفية.

أهداف الدراسة:

1. معرفة تأثير قوانين الصحافة على الأداء المهني للصحفيين على ضوء قانون سنة 2009م.
2. العلاقة بين قانون 2009م وواقع الممارسة المهنية الفعلي.
3. نتائج تضارب مواد قانون الأمن الوطنى مع قانون 2009م.
4. التعرف على تأثير الأنظمة السياسية الحاكمة على العمل الصحفي.
5. تاثير الرقابة على الصحافة

مشكلة الدراسة

لاحظت الباحثة خلال رصد التناول الصحفي اليومي للقضايا والأحداث: الإنتقادات والآراء التي تكونت حول قانون الصحافة لسنة 2009م وتحفظ جهات مهنية وسياسية على بعض مواده، قبل وبعد إجازته وظلت مسار جدل، وتعرض الصحفيين للحبس والاعتقال استناداً على مواد (قانون الأمن والطوارئ) التى تتقاطع مع قانون الصحافة، وخضوعه لمقترح تعديل قانون الصحافة "الجديد لسنة 2012م"، ما انعكس على الأداء المهنى وأشار لمشكلة تتبلور فى السؤال الرئيس: ما مدى تأثير قوانين الصحافة على الأداء المهني للصحفيين السودانيين خاصة قانون 2009م؟

أسئلة الدراسة:

1. ما مدى تأثير قانون الصحافة لسنة 2009م على الأداء المهني للصحفيين؟
2. إلى أى مدى واكب قانون سنة 2009م وواقع الفعلى لممارسة الصحفية؟
3. كيف أثر قانون الأمن الوطنى على الأداء المهني للصحفيين؟
4. ما هو نوع العلاقة بين الانظمة السياسية الحاكمة والصحافة؟
5. إلى أى مدى تم اشراك الصحفيين فى صياغة القوانين؟

حدود الدراسة :

المكانية: ولاية الخرطوم وذلك لوجود جميع الصحف داخل الخرطوم، صحف الخرطوم السياسية والرياضية والاجتماعية العاملة.

الزمانية: يناير 2019– ديسمبر2020م لأنها تعبر عن المدى الزمني الذى تم فيه تطبيق قانون الصحافة لسنة 2009م ويمكن أن تعكس تفاعل المجتمع الصحفى والجهات المعنية معه من كافة الجوانب، وترى الباحثة أن هذه الفترة مناسبة ويمكن

من خلالها أن نُخضع القانون للدراسة والتقييم ومدى مواكبته لواقع الممارسة الصحفيةوتعبر – خاصة الإنتقادات والتداعيات السابقة واللاحقة التى صاحبة إجازته – وأنه رغم ذلك ظل سارى خلال هذه السنوات ويُعمل به حتى لحظة إعداد هذه الدراسة.

منهج الدراسة: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، منهج مسح أساليب الممارسة للتوصل لمعلومات دقيقة دون الدخول فى أسبابها.(يوسف، 1985، ص19).

بهدف رصد وتحليل العوامل المؤثرة على أداء القائمة بالاتصال فى الصحافة من خلال القوانين والتشريعات الصحفية ومواثيق الشرف الصحفي.

أدوات الدراسة:

1/الملاحظة: هي أداة أساسية فى جمع البيانات حتى وأن لم يقصد الباحث استخدامها وتدخل فى دراسة أي ظاهرة تقريباً ويلجأ إليها لملاحظة سلوك المبحوثين وتصرفاتهم فى موقف الدراسة فضلاً عن ملاحظة بعض الجوانب الوصفية كالنوع وغيرها.(حسين، 2004 ، ص122).

اعتمد الدراسة على الملاحظة الموضوعية للحصول على معلومات دقيقة واستنتاجات تسهم في تفسير وتعليل وكشف بعض الحالات والجوانب الخاصة بموضوع الدراسة، لتبرير وتوضيح بعض الآراء.

2/المقابلة: هي تفاعل لفظي بين الباحث والمبحوث، أوالمبحوث والمبحوثين لتحقيق هدف معين.(عبد الحميد، 2004، ص19).

تم إجراء مقابلات مقننه مع محررين ورؤساء تحرير وقيادات العمل الصحفي والأكاديميين"أساتذة الجامعات" وغيرهم من المهتمين باعتبارهم من الخبراء، لمعرفة آرائهم ذات الصلة بموضوع الدراسة.

3/الاستبانة: أحد الأساليب الأساسية التي تستخدم فى جمع بيانات أوليه أو أساسية أو مباشرة من العينة المختارة أو من جميع مفردات مجتمع البحث، عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة المحددة المعدة مقدماً، وذلك بهدف التعرف على حقائق معينة، أو وجهات نظر المبحوثين واتجاهاتهم، أوالدوافع والعوامل والمؤثرات التي تدفعهم إلى تصرفات سلوكية معينة.(حسين، 1995م، ص179).

تم تصميم استمارة الاستبيان واحتوت على مجموعة من الاسئلة المغلقة والمفتوحة وتم تطبيقها على عينة من الصحفيين المحررين العاملين بالصحف والخبراء والاكاديميين وذوى الاختصاص.

مجتمع الدراسة: الصحفيين المقيدين بنقابة الصحفيين والخبراء والمختصين.

عينة الدراسة: استخدمت الدراسة العينة متعددة المراحل لحصر وتحديد حجم العينة بعد عدة مراحل، والعينة العشوائية البسيطة في إختبار الاستبانة وصلاحيتها لإجراء الدراسة، والعينة القصدية لملء الاستبانة بعد ت أن تم تحديد حجم العينة التى ستُجرى عليها الدراسة تحديد نهائي.

مصطلحات الدراسة:

أ/تأثير: لغة:(اسم) مصدره (أثر) و(أثر على) أو (أثر فى) بمعنى مفعول على أو قدرة على إحداث أثر قوى وفى قاموس الوسيط أثر (فعل) وتأثير (اسم) بمعنى أحداث أثراً.(شلبى، 1987م،ص59).

اصطلاحاً: يقصد به التعبير الذي يظهر على مستقبل الرسالة، فقد تلفت الرسالة انتباهه، وقد تجعله يكون اتجاهات جديدة، أو يعدل اتجاهاته القديمة، وقد تجعله يتصرف بطريقة جديدة، أو يعدل سلوكه السابق، وهناك مستويات عديدة للتأثير. ابتدأ

بالاهتمام إلى حدوث تدعيم داخلي للاتجاهات إلى حدوث تغيير على تلك الاتجاهات وفى النهاية إقدام الفرد على سلوك علني.(حجاب،2003م،533).

التعريف الإجرائي للتأثير: فى هذه الدراسة نقصد به: معرفة "الانعكاس" والتغيير الذى أحدثته القوانين الصحفية على الأداء المهني، وعلى أداء الصحفيين بشكل أدق من حيث الممارسة اليومية فى العمل والتحديات الواقعية وكيفية التفاعل أو التعامل معها.

ب/قوانين الصحافة: هي القوانين التي صدرت لتنظيم مهنة الصحافة منذ (1930–2009م) بالتركيز على آخرها قانون سنة 2009م.

ج/الأداء المهني للصحفيين: يقصد به السلوك العملي المهني للعاملين فى مهنة الصحافة والقائمين بأعمال المواد التحريرية من أعضاء نقابة الصحفيين على اختلاف توجهاتهم، كما أنه يعنى سلوك الصحفيين فى كتاباتهم الصحفية، ومدى تأثير القوانين المنظمة لمهنة الصحافة على هذا السلوك، وتم تحديد كلمة "المهني" دون الوظيفي بإعتبار أن الصحافة حالة خاصة لا تخضع فى ممارستها لمتطلبات الوظيفة من ساعات عمل محددة وحضور وانصراف فى مواعيد محددة تُعرض من يخرج عليها للمسائلة إذ فى أحيان كثيرة يسير العمل الصحفي عكس النظام الوظيفي.(مدكور،1999، ص189).

د/مهنة الصحافة: يقصد بها مهنة إعداد الصحف والمطبوعات وتحريرها وإصدارها وتوزيعها بأي وسيلة.(بدوى معجم، 1985م، ص124).

والصحيفة: هى مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو فى مواعيد منتظمة وتتضمن أخبار السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ومايتصل بها.(نفس المصدر،ص133).

الدراسات السابقة:

وقفت الباحثة على عدد من الدراسات السابقة منها:

1. دراسة أحمد البشير أحمد بعنوان "تنظيم حرية الصحافة فى السودان دراسة قانون الصحافة والمطبوعات لعام1993م،".هدفت إلى دراسة قانون الصحافة والمطبوعات لعام1993م كنموذج من حيث ملاءمة مع حقوق الإنسان وحرية التعبير فى ظل متطلبات المرحلة التي صدر فيها، استخدمت المنهج الوصفي والتاريخي والمقارن، وتوصلت إلى إن حرية الصحافة أصلا مقررة لصالح الشعب فى مواجهة السلطة، وأوصت بأهمية المحافظة على حرية التعبير لأنها من حرية الفرد التي كفلتها الدساتير.
2. عبد القوى حامد الصاحب بعنوان حرية الصحافة السودانية "دراسة تطبيقية على صحيفة أخبار اليوم" في الفترة من2004–2006م".هدفت إلى التعرف على "أثر" المتغيرات الدولية التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر وحرب الخليج على الحريات الصحفية، وتقييم الحريات الصحفية في ظل القوانين التي صدرت فى (1993م،1996م،1999م،2004م، استخدمت المنهج التكاملي، وتوصلت إلى: كل قوانين الصحافة والمطبوعات من1930م قيدت الصحافة بقيد التراخيص السابق للنشر والرسوم التي أصبحت تزيد بدلا من أن تنقص، وأوصت بضرورة إعادة النظر في قيد الترخيص السابق للنشر، وضرورة قيام حلقات النقاش والورش المختلفة للإعلاميين والأكاديميين ورؤساء التحرير.
3. دراسة "اسعد احمد عبد الرحمن"بعنوان مشكلات الصحافة الرياضية في السودان، هدفت التعرف على مواضع الخلل و أوجه القصور في الأداء التحريري للصحافة الرياضية في السودان، استخدمت المنهج الوصفي والتاريخي، وتوصلت إلى

أن الصحافة الرياضية فى السودانية تلجأ للإثارة وتضخيم الأحداث بهدف زيادة نسبة التوزيع، والأداء فى الصحافة الرياضية لا يساعد على تماسك مكونات المجتمع الرياضي، وأوصت بالبعد عن التحيز والتعنصر في الكتابات الصحفية لأندية معينة، وإبعاد تأثير العلاقات الشخصية عن الكتابات الصحفية.

4. دراسة "معتز صديق الحسن" وعنوانها "مدى التزام الصحافة السودانية بالضوابط الأخلاقية والقانونية للنشر"، استخدمت المنهج المسحي، وهدفت التعرف على التزام الصحافة السودانية بالموجهات القانونية والأخلاقية، توصلت ومن أهم النتائج التي توصلت إلى أن الصحافة السودانية لا تلتزم فى كثير من الأحيان مع قيم المجتمع، وأن أهم الأسباب فى ذلك يعود للتعجل فى الحصول على السبق الصحفي، وأوصت إبعاد تأثير العلاقات الشخصية عن الكتابات الصحفية.

العلاقة بين هذه الدراسة والدراسات:

تتقارب هذه الدراسة مع تلك الدراسات من حيث الموضوع العام، ولذلك تعتبر هذه الدراسة مكملة لتلك الدراسات فى أنها: تتناول قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009م، وما يتقاطع معه من القوانين ذات الصلة بحرية الصحافة (الأمن الوطني و الطوارئ)، لمعرفة العلاقة بين هذه القوانين وإلى أى مدى أثرت و"انعكست" على الأداء المهنى للصحفيين والصحافة عامة.

الإطار النظرى للدراسة:

الصحافة: لغة: مشتقة من الصحف: جمع صحيفة وصحف وصحائف وهى الكتاب بمعنى الرسالة.

اصطلاحاً: يركز على الجوانب والابعاد المختلفة للصحافة كعمل صحفى فنى، وكعملية تكنولوجية إنتاجية للصحيفة، وكعمل إقتصادى تجارى: فالصحافة بمعنىpress هي صناعة إصدار الصحف، واستقاء الأنباء بهدف الإعلام، كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار، فضلاً عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام.(بدوى،1985،ص124).

ويعرف القاموس اللغوى الصحافة بأنها:إضمامه من الصفحات تصدر يومياً أو فى مواعيد منتظمة.(إبراهيم،1987م،508).

وأهل المهنة يعرفونها بأنها: الفن التحريرى لجميع الموضوعات المهمة لمجتمع ما، وتوزع إليه فى شكل دورية ثابته أو متغيرة بهدف تنشئة المجتمع من جميع النواحى بلغة مفهومة.

أوهى: العملية الاجتماعية لنشر الأخبار والمعلومات الشارحة إلى جمهور(القراء) من خلال الصحف المطبوعه، لتحقيق أهداف معينة.(عبد الحميد،1998م،ص22).

وتطلق كلمة "الصحافة" فى اصطلاح اليوم على جميع الطرق التى تصل بواسطتها الاخبار والتعليقات إلى الجمهور(الصحف الورقية والالكترونية).(إبراهيم،2000م،ص52).

ومن التعريفات السابقة نخلُص إلى:

أن الصحافة هى وسيلة لعرض الوقائع اليومية بصورة منتظمة وفق أسس مهنية وصفة قانونية، كواحدة من المؤسسات الاجتماعية فى أي مجتمع فى العالم.(أبو أصبع،1999م، ص164).

وإطلق على الصحافة (السلطة الرابعة) من خلال وظائفها فى الإخبار والشرح والتفسير، والرقابة على مؤسسات المجتمع: ومن خلال هذه الاخيرة يمكن أن يقوم المجتمع كله بدور المراقب لنشاط الدولة والافصاح عن أي سوء استغلال للثروة أو السلطة أو النفوذ من قبل الحاكمين، وهى الوظيفة التى تحتاجها دول العالم الثالث، للتعبئة من أجل التنمية.(أبو أصبع،1999م، ص166).

فالصحافة هى التى تضفى الأهمية والمكانة الاجتماعية والقانونية على الاشخاص ويتعين عليها أن تقدم القدر الكافى من المعلومات للناس لتكوين رأي عام في الشؤون الداخلية والخارجية وذلك من خلال: الاشكال التحريرية المختلفة.(شرف،2002م، ص63).

نشأة الصحافة السودانية وتطورها:

نشأة على يد الاجانب الموالين للانجليز، وإذا اعتبرنا أن صحيفة "السودان" هى أول صحيفة تصدر فى السودان فأصحابها هم أصحاب المقطم التى كانت تصدر فى مصر.(عبد اللطيف، 1992م،ص19).

وعرف الشعب السودانى الصحافة منذ القرن الثامن عشر، عبر الصحف التى كانت تستخدم كأداة للدعاية للاستعمار البريطانى فى وادى النيل، يقرءوها موظفو الحكومة والشركات فى السودان وكبار التجار والأعيان والأدباء وغيرهم من المثقفين المستنيرين مثل "المقطعم".(عبد القادر، 1967م،ص11).

وصدر فى العام 1899م العدد الاول من صحيفة "الجازيتة" عن حكومة السودان أنذاك، وكانت وسيلة اتصال بين الادارة البريطانية وأهل السودان "تنشر القوانين واللوائح ومكملة لخطة برطانيا لاحتلال السودان.(عبد الرحيم،1977م،ص16).

ويستند الباحثون الذين يعتبرون الجازيتة" بداية ظهور الصحافة فى السودان على أنها كانت منتظمة الصدور وتطبع وتوزع على موظفى الحكومة، وأهدافها: توطيد الحكم والدعاية لبريطانيا أثناء الحرب العالمية الاولى.(سعد،1971م،12).

وصدر العدد الاول من جريدة "السودان" فى ديسمبر1903م، فى ظل وضع اقتصادى ضعيف، والتعليم غير متوفر لأهل البلاد، والتجارة الخارجية فى أيدى الأجانب وكانت وثيقة الصلة بالدوائر الحكومية ومعبرة عن سياسة اللورد كرو. (Abdal Malik,1985,pag78)

تطور الصحافة السودانية :

إرتبط تطور الصحافة السودانية: بظهور الصحافة الوطنية، والسودانيين المتعلميين الذين تخرجوا من كلية غردون والمدارس الابتدائية، وتحسين الاوضاع الاقتصادية، وظهور الرأى العام المستنير "أمثال "أحمد محمود صالح وحسين شريف وغيرهم يكتبون فى صحيفة رائد السودان".(محمد صالح،1971م،ص38).

وصدرت "الحضارة" كأول صحيفة يصدرها السودانيون وكأول شركة سودانية للصحافة فى 28 فبراير 1919م وجاءات للتعبير عن آراء البلاد وشؤونها، وتوقفت عن الصدور فى ديسمبر بسبب ضعف التوزيع.(بشير،1987م،ص19).

الصحافة فى عهد الحكم العسكرى الاول والثانى:

عندما وقع الانقلاب العسكرى "الاول عام 1958م" بقيادة الفريق إبراهيم عبود صدر قرار بتعطيل الصحف الحزبية وإلغاء الاحزاب وترك الصحف المستقلة من الصدور"الايام" و"الرأي العام" و"لكن سلطة عليها سلاح الوقف والتعطيل" والمصادرة والمحاكمة لأكثر من مرة.(موسى،1970،ص25).

وعند وقوع الانقلاب الثانى "انقلاب 25 مايو1969م" عادة الصحف الحزبية واليومية والاسبوعية من جديد، وتم تأميم الصحافة، واختصرت الصحف فى صحيفتين مملوكتين للاتحاد الاشتراكى هما "الأيام" و "الصحافة"، واختفى الصحفيون من الساحة ومنهم من اشتغل بالتجارة ومنهم هاجر.(حمزة،1989م،ص95-96).

الصحافة فى عهد حكومة الانقاذ:

بعد استيلاء حكومة الانقاذ الوطنى على السلطة فى1989م قامت بحل الاحزاب والصحف التابعة لها وإصدرت صحف (الانقاذ والسودان الحديث) وظلت هذه الصحف تؤدى دورها للنظام الحاكم متأثر بكل توجهاته، وكانت تركز على الدعاية لانشطة الحكومة وإنجازاتها.

ومرت الصحف بتطورات عبر قوانين الصحافة التى صدرت فى ظل الانقاذ بتعديلاتها المتلاحقة. ورغم الحريات التى منحت للصحف عبر هذه القوانين إلا أن بعضها أُوقفت بقانون الطوارئ ومخرجات لجنة الشكاوى بمجلس القومى الصحافة، كما أنها محكومة بعدة قوانين (قانون الصحافة والمطبوعات والقانون الجنائى السودانى وقانون الأمن الوطنى).(مكى،2014م، ص64).

وصدرت صحيفة (الانقاذ الوطنى) فى نوفمبر1989م وكانت تمثل الحكومة الوليدة وكسبت مجداً كبيراً كونها إنتمت للانقاذ اسماً فى وقت هرب فيه الكثير من الصحفيين من هذا الاسم خوفاً من سقوط الحكومة الجديدة، وفى.(الغالى،1999م،ص150).

العلاقة بين الصحافة والسلطة فى عهد الانقاذ:

شهدت الفترة من (يونيو1989م – 1993م) قبضة الدولة على الصحافة وأصبحت الصحف تابعة للجنة السياسية، ولم يكن هنالك إبراز للرأي الآخر المخالف ولا التعددية الحزبية، وتم تجميد مجلة الاستجابة التابعة لجماعة انصار السنة المحمدية ومصادرتها، وشهدت هذه الفترة الرقابة على (الاداء الصحفى)، وكان يتم إنذار الصحف بواسطة المكتب التنفيذى لوزير الإعلام دون علم مجلس الصحافة، وصدر قرار وزارى بإيقاف إثنتى عشرة صحيفة رياضية لعدم الانتظام فى الصدور كما صدر قرار بعدم التصديق لهذه الصحف، ووصل الأمر لسحب التراخيص لصحف (السودان الدولى والرأي الآخر) وفى الاولى أوقفت بسبب اتهامات وجهت للمالك مباشرة والثانية اوقفت بعد محاكمتها إدارياً بواسطة المجلس القومى للصحافة ولكنها كسبت الاستئناف القضائي وعادت للممارسة الصحفية وكانت اول حالة من نوعها فى تاريخ السودان، والحالات الأخرى كانت عبر مجلس الصحافة.(محمد صالح،2005م،ص100–103).

وبعد تطبيق قانون سنة1996م، كانت الصحافة موالية للحكومة، وشهدت هذه الفترة صحافة شعبية متخصصة، وطرح النظام السياسى ايدلوجية تفرض بعض الاحتكاك بين (السلطة الرقابية) وتلك الصحف وصلت مرحلة سحب التراخيص ايضاً؛ كما صدر قرار من وزارة الإعلام فى 1998م بعدم نشر إعلانات وبيانات الهيئات والاحزاب السياسية التى تدعو للنشاط ضد الحكومة.(محمد صالح،2005م، ص100–105م).

واشترط قانون 1999م أن يقوم على الصحيفة رئيس تحرير المادة (22): أن يكون رسودانياً لايقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما ومسجلاً فى سجل لدى مجلس الصحافة ومارس العمل الصحافى باحتراف لمدة لاتقل عن عشر سنوات وحاصلا على مؤهل جامعى. وانتقد البعض الممارسة القانونية بإيقاف الصحف وهو جزاء جرى لعدد من الصحف بما فيها صحيفة الأنباء شبه الحكومية بسبب الانحراف بالحوار السياسي إلى الإساءة أو إشانة السمعة والقذفن وهذه الصورة من صور الإيقاف الإداري الموروثة من العهد الاستعمارى.(نفس المرجع، ص108–109).

قوانين الصحافة السودانية النشأة والتطور(91930–2009م):

نشأت القوانين المنظمة للعمل الصحافي في السودان إبان الحكومة الاستعمارية التي كانت تسعى لتحجيم عمل الصحافة والسيطرة على الحريات التي منحت من أجل إصدار الصحف، لوضع العراقيل في وجه الحركة الوطنية، وإيقاف المد الثوري

المتنامي آنذاك. وصدر أول قانون ينظم عمل الصحافة والمطبوعات ضمن الأعمال الأمنية 1930م، ثم انتقل بعد الاستقلال في عام 1956م إلى وزارة الداخلية "الإدارة السياسية". حتى إجازة قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1973م.

ألغى قانون الصحافة لسنة 1973م قانون سنة 1930م، ونص على تكوين مجلس للصحافة وحدد مهامه واختصاصاته، وتم تشكيله برئاسة وزير الثقافة والإعلام وعضوية وزير الداخلية وآخرين يمثلون مختلف القطاعات والتخصصات، وتم تأميم الصحافة وصدرت صحيفتا "الايام والصحافة" كصحف قومية حكومية تعبر عن الرؤى الفكرية للاتحاد الاشتراكى، وتكون مملوكة للشعب يديرها باسمه ونيابة عنه الاتحاد الاشتراكى السودانى ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيمها وإدارتها، بالرغم من إشارت القانون لتكوين مجلس للصحافة والمطبوعات اعطى حق الإشراف المباشر لوزير والاعلام ليضمن مايريده النظام مايريده النظام من تجانس فى العمل الإعلامى و السياسى.(قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1973م المعدل، وثائق المجلس القومى للصحافة).

وجاء قانون(1406هـ الموافق 1985م) الذي إعْتُبِرَ المجلس هيئةً مستقلةً تحت إشراف مجلس الوزراء، واخرج قانون سنة 1993م الصحافة من قبضة الاحتكار للأفراد والأحزاب، وهيمنة الحكومة (الجهاز التنفيذي) المادة (1/5) وتم تشكل المجلس القومى للصحافة، بقرار من رأس الدولة يتكون من 21 عضواً روعى فى اختيارهم وفق المادة (21) من القانون (تمثيل المجتمع الصحفى والاجهزة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة بأعمال المجلس والجمهور)، يخضع لرئاسة الجمهورية ولا علاقة له بوزارة الاعلام.

وبذلك دخلت الصحافة السودانية مرحلة متقدمة أتاحت لها قدر من الحرية. ثم جاءت قوانين:(سنة 1996م،1999م، وسنة 1999م تعديل2001م، و2004م،) والتي شهدت تطوراً من حيث الحقوق والواجبات والحصانات للصحفيين، وآخر قانون للصحافة قانون سنة 2009م.(الجاز،2012م، ص 5-11).

وتناولت هذه الدراسة السمات العامة لقانون الصحافة لسنة1930م بإعتباره اول قانون للصحافة وتعرضت لأهم ما جاء فى القوانين الأخرى ربطاً بموضوع الدراسة كما ورد من خلال السرد السابق، وتم التركيز على قانون الصحافة لسنة 2009م.

قانون الصحافة لسنة1930م السمات العامة:

اشترط القانون لصدور جريدة الحصول على رخصة من السكرتير الادارى والسلطة المطلقة للتصديق أو عدم التصديق لإصدار صحيفة، وكذلك تعديل شروط الرخصة أو إلغائها لحماية الأمن العام دون إبداء الاسباب.(المالك،2001نص21).

وتم تعديل القانون بإصدرت لائحة للمطبوعات فى العام1931م لسد التغرات التى نشأت عند تطبيقه. وفرضت الرقابة على الصحف لأول مرة، وبررت بظروف الوضع الداخلى والخارجى وتحركات القوات الايطالية بالحدود الشرقية، وشهد القانون أول تعديل له فى عام 1945م وفرض المزيدا من القيود على الصحافة وسلطات الحكومة.(وثائق مجلس الصحافة، قانون سنة1930م).

قانون الصحافة لسنة 2009م:

إرهاصات القانون: بعد إعلان أتفاقية السلام وتكوين حكومة الوحدة الوطنية جاء دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م كجزء من تطبيق الاتفاق، وكفل حرية الصحافة والإعلام المادة (39)، ووضع موجهات عامة للعمل الإعلامى، ونادت قيادة بالحركة الشعبية بالغاء قانون سنة 2004م لأنه يتعارض مع الدستور، وطرحت أمثلة بالعقوبات المتمثلة فى "الغرامة

والإيقاف وشطب الصحفى من السجل وإلغاء التراخيص ومصادرة المطبوعات والمطابع، فى حين يعتقد المؤتمر الوطنى أن قانون 2004م لايتعارض مع الدستور.(المحكمة الدستورية ، الخرطوم،2009م،ص2).

ودعا المجلس الوطنى كافة الاحزاب السياسية لورشة تقدم من خلالها مقترحات لقانون جديد للصحافة يستوعب التطور السياسي فى السودان وخرجت بـــ: مراجعة تكوين المجلس بحيث يقوم على:(المجتمع المدنى وأساتذة الجامعات والكتاب والصحفيين واعتباره مجلساً مهنياً بحتاً وأن يكون المجلس قومى يعبر عن التعددية، والتأكيد على حرية الصحافة بما يتوافق معوالمواثيق الدولية وأن يتم ذلك فى سياق إصلاح قانوني يشمل مراجعات القوانين التى تؤثر على حرية التعبير ومنها قانون الأمن الوطنى.(وثائق المجلس الوطنى، 2008م،ص22).

تمت إجاز القانون فى يوم 2009/7/5م عملاً بأحكام دستور السودان الانتقالى.(منشورات مجلس الصحافة،2010م،ص1-3).

الملامح العامة للقانون: اشتمل على ثمانية فصول ابرزها ما جاء فيه: إلغاء قانون سنة 2004م والمبادئ الاساسية لضرورة ممارسة الصحافة بحرية واستقلالية وفق الدستور والقانون وعدم فرض قيود على حرية النشر الصحفى إلا بما يقرره القانون، واشار إلى إنشاء مجلس الصحافة وأن يكون مستقلاً، ويتولى الوزير المختص بالإعلام الصلة بينه ورئاسة الجمهورية دون التدخل فى سلطاته، وانتقلت مهمة تسجيل الصحفيين لاتحاد الصحفيين بينما، يقوم المجلس بوضع المعايير المهنية والشروط بالتنسيق مع إتحاد الصحفيين، وتكوين مكاتب فرعية فى الولايات.(زكريا ،2015م،ص31-93).

أثار القانون بعد إجازته الكثير من الجدل (بالتحفظ على بعض مواده) وحظى بنقاش مفتوح، واعتبرت الحكومة أن هذا القانون أحد آليات التحول الديمقراطى قبل الانتخابات نهاية عام 2009م.(مقابلة، الإذعة السودانية،2009/9/21م).

وعلى الجانب الآخر اعتبرت الحركة الشعبية القانون إنتكاسة فى مجال القوانيين ووصفته بأنه لم يجد استحسانا وتأييداً من المستفيدين، كما اعتبر البعض ذهاب سجل الصحفيين إلى إتحاد الصحفيين تقليلاً من قدر المهنة ويرى الاتحاد أن الوضع الطبيعى هو ان يكون السجل من سلطاته.(مؤتمر صحفى، 2009/9/12م).

تأثير القوانين الصحفية على الصحافة:

بالرغم من ما طرأ من تعديلا على قوانين الصحافة تتعلق بالحريات وبعدم جواز اعتقال الصحفيين إلا بعد الرجوع لنقابة الصحفيين المادة (5) من قانون سنة 2009م- الإ أن العقوبات التى تقع على الصحفيين تمثل هاجسا خاصة "الحبس" الذى يؤثر على الاداء المهنن وقيدة حرية التعبير، وجعلت نسبة كبيرة من الصحفيين ترفضها وتناهضها وتخرج غضباً ضدها بعد كل أزمة كصدور قرارت باعتقال الصحفيين وايقاف الصحف كجريدة "الجريدة" و"التيار" لإحتجاجهم ضد تلك القوانين.(الجريدة، العدد 311 الاثنين 2013/4/18م،ص5).

واستمرار قرارت الاعتقالات والمصادرة وسيف القانون المسلط ضد الصحف والصحفيين؛ حيث تم حبس(5) صحفيين ومصادرة (10) فى العام2014م من قبل جهاز الأمن، وتعليق صدور(4) صحف من قبل مجلس الصحافة كأول سابقة لم تشهدها الصحافة السودانية، وخلال العام 2016م تم اعتقال(15) صحفى والاعتداء على صحفيين "داخل صُحفهم كالتيار" التى تعرض رئيس تحريرها عثمان ميرغنى وصحفيوها للضرب من جهات أمنية فى ظل قانون سنة 2009م والمواد التى تضمنتها الدساتير وأكدت على حرية التعبير.(رشيف مجلس الصحافة،2015م).

إيقاف: أوقفت الحكومة بموجب قانون الطوارئ صحيفة رأى الشعب التى كان يصدرها حزب المؤتمر الشعبى بعد أسابيع من صدورها مطلع العام 2001م، وتم احتجاز بعض صحفييها، بحجت أن الحزب حاول الاخلال بالأمن العام، وأوقفت (الوطن)

فى ديسمبر2002م لأسباب مشابهة ايضاً، وصحيفة (الأيام) لمدة ثلاثة أشهر فى نهاية العام 2003م وبداية العام2004م لنقلها خبر عن هجوم شنته الحركات المسلحة على منطقة كلبس بولاية غرب دارفور، كما أوقفت صحف (الخرطوم مونيتر، ألوان، والحرية) لمده متفاوتة، وأوقفت الوان مؤخر فى الفترة التى سبقت سقوط نظام الانقاذ.بجانب الرقابة التى تفرضها السلطة التنفيذية على الصحفيين وهى الآخرى تجعلهم لايكتبون آراءهم بصراحة أي أن هناك فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية والقانون والتطبيق الفعلي.(أحمد،1996م،64).

وتعانى الصحف السودانية من ضعف واحتكار للإعلانات الحكومية من قبل مؤسسات تتبع لها واستخدامها كسلاح فى محاربة بعض الصحف.(عروة،2005م ،ص15).

وتلاحظ على الاداء العام للصحافة فى أنها: تركز على الجوانب السياسية والدعائية والترفيهية، خاصة فى فترات الحكم العسكرى وشبة العسكرى وينظر معظم المسئولين التنفيذيين للصحافة بأنها موقف سياسي.(حاج عطية،1999م،ص749).

فالصحافة كممارسة تعبر عن رأى الحكومة أكثر ما تعبر عن رأى الشعوب والجماعات وعن المدن أكثر من الريف، رغم أن الوعى السياسي والاجتماعى لدى الشعوب أكبر منه عند الحكومات. وهى فى ذت السياق تتأثر بما يجرى فى محيطها المحيط كما أنها تسهم فى إعادة تشكيلة.(زكريا،2015م،ص128).

ويقل اهتمام الصحافة فى الحكومات الشمولية بقضايا الاقتصاد والتنمية ويكثر فيها الحديث عن الحريات وقضايا السياسة، فى إطار البرامج التعبوية الدعائية لاثبات شرعية بقاء الحاكمين، ولم يكن هناك تواصل للأجيال أو التجارب الصحفية فى السودان، لأن كل نظام ياتى بصحفه وصحفييه، واتسمت الممارسة بالتذبذب تأييداً ومعارضة، بل توصف الصحافة بأنها نخبوية.(عبد الوهاب،2007م،ص242).

وترى الباحثة: أن حالة عدم الإستقرار والغموض التى تعانيها صناعة الصحافة عموما فى السودان بسبب التذبذب السياسي، خاصة وأنها من الصناعات ذات الطبيعة المعقدة (مهنياً،وسياسياً،وتقنياً، واقتصادياً،و إدارياً) ينعكس على الأداء المهنى للصحافة.

الاجراءات المنهجية للدراسة:

يتناول هذا الفصل الإجراءات المنهجية التي تم من خلالها إعداد الدراسة "الميدانية" التي اعتمدت على استمارة الاستبيان للإجابة على أسئلة وأهداف البحث الواردة التي تم طرحها في الجانب النظري للدراسة.المنهج والادوات المستخدمة فى جمع البيانات، حيث استخدم المنهج الوصفى التحليلى.

عينة الدراسة: من الصحفيين والخبراء والمختصين فى مجال الصحافة والاعلام.

فى المرحلة الاولى استخدمت الباحثة: العينة متعددة المراحل لحصر الصحفيين المقيدن بنقابة الصحفيين السودانيين وبلغ عددهم (6770) صحفى وذلك لتحديد مجتمع الدراسة والحجم الكلى، وتم تحديد العاملين منهم وبلغ عددهم (324) صحفى، ثم حصر الصحف العاملة وعددها (18) صحيفة سياسية و(6) رياضية واحدة إجتماعة، وبلغ العدد الكلى للصحف (25صحيفة)، تم اسبعاد (7 صحف لعدم دورية الصدور ليصبح العدد 25-7=18) وتم الدراسة (14) صحيفة سياسية و(3) رياضية وواحدة إجتماعية ليصبح العدد الكلى للصحف المدروسة (18) صحيفة.

وبعد جمع البيانات تم تحليلها بواسطة برنامج (SPSS) وفق عدد من الاساليب البحثية المتفقة مع أهداف البحث والتأكد من الصدق والثبات وفق الاساليب العلمية المتبعة وقد تم تحليل بياناتها كالتالى:

تحليل اختبار الصدق والثبات SPSS :

يقصد بثبات الاختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة.(الدائم ،1984م،ص355).

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من أسئلته، استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية:

1. الجداول التكرارية والنسب المئوية.
2. الوسط الحسابي
3. الانحراف المعياري.

تم التحقق من صحة الأسئلة باستخدام مقياس ليكارت، وتم التحقق من ثبات الاستبانة باستخدام معامل الفا كرونباخ .

تطبيق أداة الدراسة: يستخدم معامل الثبات (الفا كرونباخ) لحكم على دقة قياس مفاهيم الدراسة، أي بمعنى انه عند قيام باحث آخر بتطبيق الدراسة نفسها سوف يتوصل الى النتائج نفسها، وكذلك من أجل قياس مدى توافق الإجابات مع بعضها بالنسبة للمتغيرات المدروسة وموثوقية النتائج. وعند حساب معامل الفا كرونباخ يجب أن تكون قيمته أكبر من (0.5) حتى نستطيع القول بأنه يمكن الوثوق بالنتائج، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات تأخذ قيمة المعامل (الصفر)، ويزيد ثبات البيانات كلما اتجهت قيمة المعامل نحو الواحد الصحيح، وفيما يلي:

اختبار ثبات البيانات:

الجدول رقم (1) يوضح قيمة معامل آلف كرونباخ لاختبار ثبات الاستبانه

عدد العناصر	معامل آلفاكرونباخ
90	0.575

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة، 2021م

من خلال الجدول السابق نجد ان معامل الفا كرونباخ (0.575) وهو مرتفع نسبيا مما يدل على ثبات الاستبيان وصلاحيته للقياس.

ثالثاً: عرض وتحليل وتفسير البيانات:

اولاً: البيانات الأولية:

الجدول رقم (2) توزيع المبحوثين حسب النوع فى الصحف

النوع	التكرار	النسبة%
ذكر	**79**	%87.8
أنثى	11	%12.2
المجموع	90	%100

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة، 2021م

يوضح الجدول رقم (2) أن الغالبية العظمى من أفراد العينة بصحف الدراسة من الذكور بنسبة (87.8%) ، بينما نسبة الإناث أقل بلغت 12.2% بسبب غياب الصحفيات.

تلاحظ للباحثة: عند توزيع الاستبانه الأولية لإختبار صلاحيتها للقياس، عدد الصحفيات بالصحف كان قليل، وتكرر ذلك عند إجراء الدراسة "الميدانية"، وذلك للظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية منذ سقوط نظام الإنقاذ وحتى تكوين الحكومة الانتقالية، وانعكس ذلك سلباً على الأوضاع في السودان عامة والصحافة خاصة وكان خصما على معدل الحضور اليومي للصحفيات لمباني صحفهن والاكتفاء بالتواصل عبر الوسائط الالكترونية.

الجدول رقم (3) توزيع المبحوثين حسب العمر فى الصحف

العمر	التكرار	النسبة%
39-30	17	%18.9
49-40	18	%20.0
59-50	34	%37.8
60 سنة فأكثر	21	%23.3
المجموع	**90**	**%100**

يوضح الجدول رقم (3) أن الغالبية العظمى من أفراد العينة الذين تتراوح أعمارهم بين (50- 59) سجلوا أعلى نسبة ظهور وبلغت نسبتهم 37.8%، تيها من (60 سنة فأكثر) بنسبة 23.3%، ثم من (40-49) بنسبة20%، ومن (30-39) بنسبة 18.9%. **وترى الباحثة:** أن هذه الفئة تمكن أن أصحابها من اكتساب الخبرة فى العمل ولها دلالات يمكن ربطها بالمعايير المهنية الخاصة بالشروط منح رخصة "لرئيس التحرير" لمزاولة المهنة الواردة فى قانون سنة 2009م المادة (23) البند (2) الفقرة (أ): أن لا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاماً، والتي تؤهل الصحفي ليكون رئيس تحرير.

الجدول رقم (4) توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي

المسيوى التعليمي	التكرار	النسبة%
ثانوي	5	5.6
جامعي	75	83.3
فوق الجامعي	10	11.1
المجموع	**90**	**100**

يوضح الجدول رقم (4) أن الغالبية العظمى من أفراد العينة كانت الدرجة العلمية التى تحصلوا عليها (جامعي) بنسبة 83.3%، وتلتها (فوق الجامعي) بنسبة11.1%، ثم (ثانوي) بنسبة5.6%. وأظهرت هذه الإجابة أن العاملين في الصحافة لديهم درجات علمية جامعية، وليس كما رشح – بأن العاملين فى الصحافة "غير مؤهلين"، كما تحقق هذه النتيجة ما جاء بالمادة (23) البند (2) الفقرة (ج) الخاصة بشرط حصول الصحفي على مؤهل. كذلك تكمل هذه الإجابة ما جاء فى الجدول رقم (3) النى حددن عمر الصحفى كشرط لمزاولة المهنة.

وترى الباحثة:

فيما يتعلق بوجود صحفيين غير مؤهلين يمكن أن ينطبق على الفترة التى سبقت ظهور الصحافة الوطنية إبان الحكومة الاستعمارية، ونجد أن أهم عوامل ظهور الصحافة الوطنية ارتبط بزمرة من السودانيين المتعلميين تخرجوا من كلية غردون كما وضح ذلك فى الجانب النظرى للدراسة، والصحافة السودانية تحتاج "بيئة صالحة" تتوفر فيها كل متطلبات التطور الذى تعيشة اليوم.

الجدول رقم (5) توزيع المبحوثين حسب المهنة

المهنة	التكرار	النسبة%
رئيس قسم	5	%5.6
صحفي	75	%83.3
رئيس تحرير	10	%11.1
المجموع	90	%100

يوضح الجدول رقم (5) أن الغالبية العظمى من أفراد العينة بصحف الدراسة حسب المهنة سجلة مهنة (صحفي) أعلى نسبة بلغت 83.3%، وتليها (رئيس تحرير) بنسبة11.1%، ثم (رئيس قسم) بنسبة 6.5%، وهذه النتيجة تؤكد أن عينة الدراسة تحققت فى الجانب النظري والتطبيقي الخاص باختيار عينة المبحوثين و كانت ممثل تماما لمجتمع الدراسة الممارس لمهنة الصحافة.

وترى الباحثة:

أن هذه النتيجة تحقق تجانس أفراد مجتمع عينة الدراسة المختارة، فالصحفي ورئيس التحرير ومدير التحرير ورئيس القسم جميعهم صحفيين ويطلق عليهم فى الاصطلاح الصحفي (المحرر الصحفي).

الجدول رقم (6) توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة%
5-10 سنوات	7	%7.8
15-20 سنة	12	%13.3
25-30سنة	65	%72.2
35-39سنة	6	%6.7
40فأكثر	0	0
المجموع	90	%100

يوضح الجدول رقم (6) أن الغالبية العظمى من أفراد العينة بصحف الدراسة الذين تتراوح سنوات خدمتهم بين (25-30) سنة سجلت أعلى نسبة بلغت 72.8%، وتليها من (15- 20) بنسبة 13.3%، ثم من (5-10) بنسبة 7.8%، ومن (35-39) بنسبة 6.7%، من 40 سنة فأكثر لم تسجل أي نسبة.

وترى الباحثة:

أن المدة الزمنية من (25–30) سنة والثانية (15–20) كافية لاكتساب الخبرة فى مجال مهنة الصحافة. وتتفق مع ما ورد فى المادة (23) الفقرة (2/ ب) من قانون الصحافة لسنة 2009م والتى تنص على أن يكون الصحفى قد مارس العمل الصحفي باحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وأنه تزيد هن الشرط، وتتفق مع الشرط الذى يتؤهل الصحفي أيضا ليكون رئيس تحرير.

وتلاحظ: على نتائج الجدول رقم (3) و(4) و(5) و(6) على التوالى، فى أنها اتفقت مع معايير ممارسة العمل الصحفي فى السودان من خلال ربطها بماورده فى القانون ذات المادة (23) "شروط العمل بمهنة الصحافة" بصفة عامة وأنها تحققت فى هذه الدراسة من إجابات عينة الصحفيين حسب ما ورد فى الجداول المذكوره أعلاه، وأن الصحفيين توفرت فيهم (المؤهل العلمى والعملى).

ثانياً: محور تأثير القانون على الصحافة:

الجدول رقم (7) يوضح إجابات المبحوثين على:

العبارة الاولى: قوانين الصحافة السودانية لها تأثير على الأداء المهني للصحافة

الإجابة	التكرار	النسبة%
أوافق بشدة	81	%90.0
أوافق	7	%7.8
محايد	2	%2.2
لا أوافق	0	0
لا أوافق بشدة	0	0
المجموع	90	%100

من الجدول رقم (7) تُظهر النتائج أن الغالبية العظمى من أفراد العينة (يوافقون بشدة) فى اجاباتهم على العبارة الاولى: وسجلو أعلى نسبة بلغت(90%)، ثم الذين (يوافقون) بنسبة 7.8%، و(المحايدون) بنسبة2.2%، ولم تسجل الإجابات(لا أوافق) و(لا أوفق بشدة) أي ظهور. وأكدت هذه النتيجة اتفاق وتمركز اجابات المبحوثين حول تاثير القانون على الصحافة والصحفيين فى ظل قانون سنة 2009م، وأثبتت الهدف رقم (1) والسؤال رقم(1) للدراسة.

الجدول رقم (8) يوضح إجابات المبحوثين على العبارة الثانية:

توجد علاقة ايجابية بين قانون الصحافة لسنة 2009م وواقع الممارسة المهنية في السودان من حيث التطبيق.

الإجابة	التكرار	النسبة%
أوافق بشدة	0	0
أوافق	2	2.2
محايد	17	18.9
لا أوافق	68	75.6
لا أو أفق بشدة	3	3.3
المجموع	**90**	**%100**

الجدول رقم (8) تُظهر النتائج أن الغالبية العظمى (لا يوافقون) فى إجاباتهم على وجود علاقة ايجابية بين قانون سنة 2009م وواقع الممارسة المهنية، وسجلوا أعلى نسبة بلغت 75.6%، ثم (المحايدون) بنسبة 18.9%، والذين (لا يوافقون بشدة) بنسبة 3.3%، ثم الذين (يوافقون) بنسبة 2.2%، ولم تُسجل الإجابة (أوافق بشدة) أي ظهور.ودلة هذه النتيجة على تمركز اجابات المبحوثين واتفاقها حول العبارة الثانية، التى حققت الهدف رقم (2) والسؤال رقم (2).

الجدول رقم (9) يوضح إجابات المبحوثين على العبارة الثالثة:

قانون سنة 2009م استوعب البعد السياسي أكثر من القضايا المهنية خاصة "الرقابة القبلية".

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	32	%35.6
أوافق	55	%61.1
محايد	3	%3.3
لا أوافق	0	0
لا اوافق بشدة	0	0
المجموع	**90**	**%100**

الجدول رقم (9) تُظهر النتائج أن الغالبية العظمى (يوافقون) فى اجاباتهم على العبارة الثالثة: وسجلوا أعلى نسبة ظهور بلغ (61.1%)، ثم الذين (يوافقون بشدة) بنسبة 35.6%، ثم (المحايدون) بنسبة (35.6%)، والخيارات (لا أوافق) و(لا أوفق بشدة) لم تسجل ظهور. وهذه النتيجة توضح تمركز واتفاق المبحوثين فى إجاباتهم على استمرار الرقابة الذى انعكس على أداء الصحافة السودانية، وتحقق فى السؤال رقم (3) المتعلق بتأثير قانون الأمن الوطني على الاداء المهني للصحافة من خلال الرقابة المسبقة على الصحف.

الجدول رقم (10) يوضح إجابات المبحوثين على العبارة الرابعة:

التضارب بين قانون الصحافة لسنة 2009م مع القوانين الأخرى (الأمن والطوارئ) له تأثير على أداء الصحافة السودانية.

الإجابة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	**85**	**%94.4**
أوافق	**4**	**%4.4**
محايد	**1**	**%1.1**
لا أوافق	**0**	**0**
لا أوافق بشدة	**0**	**0**
المجموع	**90**	**%100**

الجدول رقم (10) تُظهر النتائج أن الغالبية العظمى (يوافقون بشدة) فى إجاباتهم على العبارة الرابعة: وسجلوا أعلى نسبة ظهور بلغت (94.4%)، ثم الذين (يوافقون) بنسبة (4.4%)، ثم (محايد) بنسبة (1.1%)، واتضح أن الخيار (لا أوافق) و (لا أوفق بشدة) لم تسجل ظهور. وهذه النتيجة تؤكد تمركز أراء المبحوثين حول العبارة الرابعة: بتقاطع وتضارب مواد قانون الأمن

المتعلقة بالحد من الحريات مع قانون سنة 2009م، وكان لها تأثير على أداء الصحافة السودانية عامة والصحفيين خاصة عبر الرقابة المسبقة على النشر(الرقيب الأمنى الموجود داخل الصحيفة–حارس البوابة) وهذ النتيجة سعت الدراسة لاثباتها.وحققت الهدف رقم (3) وإجابة على السؤال رقم (3). على أن التضارب بين قانون الصحافة لسنة 2009م مع القوانين الأخرى (الأمن والطوارئ) له تأثير على أداء الصحافة السودانية.

الجدول رقم (11) يوضح إجابات المبحوثين على العبارة الخامسة:

قوانين الصحافة السودانية توضع على أسس سياسية لا تخدم "مهنة" الصحافة

الإجابة	التكرار	النسبة%
أوافق	67	%74.4
أوافق بشدة	23	%25.6
محايد	0	0
لا أوافق	0	0
لا أوافق بشدة	0	0
المجموع	**90**	**%100**

من الجدول رقم(11) تُظهر النتائج أن الغالبية العظمى (يوافقون) فى إجاباتهم على العبارة الخامسة: وسجلوا أعلى نسبة بلغت (74.4%)، ثم الذين (يوافقون بشدة) بنسبة (25.6%)، واتضح أن الخيارات (محايد)، (لا أوافق) و(لا أوفق بشدة) لم تسجل ظهور.وهذه النتيجة تحقق هدف الدراسة رقم (4) والسؤال رقم (4) المتعلقان بتأثير النظام الحاكم على الصحافة بالتدخل فى وضع نصوص ومواد تخدم مصالح النظام.

الجدول رقم (12) يوضح إجابات المبحوثين على العبارة السادسة:

مشاركة الصحفيين عند "صياغة" قوانين الصحافة السودانية

الإجابة	التكرار	النسبة%
أوافق بشدة	52	%57.8
أوافق	38	%42.2
محايد	0	0
لا أوافق	0	0
لا أوافق بشدة	0	**0**
المجموع	**90**	**%100**

من الجدول رقم (12) تُظهر النتائج أن الغالبية العظمى من الصحفيين (يوافقون بشدة) على العبارة السادسة: وسجلوا أعلى نسبة ظهور بلغت (57.8%)، ثم الذين (يوافقون بشدة) بنسبة (42.2%)، واتضح أن الخيارات (محايد)، (لا أوافق) و(لا أوفق بشدة) لم تسجل أي ظهور.ومن خلال هذه النتيجة تظهر (تمركز) واتفاق آراء المبحوثين حول العبارة وتؤكد مطالبتهم وأهمية مشاركتهم عند "صياغة" القوانين المتعلقة بمهنتهم للمساهمة بالرأى.

وترى الباحثة:

ومن خلال عملها واهتماماتها ومتابعاتها الصحفية لم تقدم دعوة للصحفيين بالمشاركة فى مناقشة مسودة "مقترح قانون الصحافة الجديد لسنة 2012م " التى تم طرحه وتداولها خلال الفترة من 2012 حتى سقوط حكومة الانقاذ، وظهر احتجاج الوسط الصحافى على ذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة.

الجول رقم (13): يوضح إجابات المبحوثين على العبارة السابعة:

مصادقة السودان على مواثيق دولية "لحقوق الإنسان" لم تمنع الحكومة من التدخل للحد من حرية الصحافة.

الإجابة	التكرار	النسبة%
أوافق بشدة	23	%25.6
أوافق	66	%73.3
محايد	1	%1.1
لا أوافق	0	0
لا أوافق بشدة	0	0
المجموع	**90**	**%100**

من الجدول رقم (13) تُظهر النتائج أن الغالبية العظمى من الصحفيين (يوافقون) فى إجاباتهم على العبارة السابعة: وسجلوا أعلى نسبة ظهور بلغت (73.3%)، ثم الذين (يوافقون بشدة) بنسبة (25.6%)، و(محايد) بنسبة (1.1%)، واتضح أن الخيارات (لا أوافق) و(لا أوفق بشدة) لم تسجل أي ظهور. وهذه النتيجة تظهر تمركز واتفاق آراء المبحوثين حول العبارة وأجابة على هدف الدراسة رقم (4) والسؤال رقم (3).

التحليل الوصفى لمتغيرات الدراسة:

التحليل الوصفى للعبارات لمعرفة أراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة ويتم بحساب التوزيع التكرارى والوسط الحسابى والانحراف المعياري والتجانس فى الإجابات وذلك كما فى الجدول قم (14) أدناه:

الجدول (14) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الأول

ت	العبارة	التكرار والنسبة%				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	قوانين الصحافة السودانية لها تأثير سلبي على الاداء المهني للصحافة.	81 %90.0	7 %7.8	2 %2.2	0 %0.0	0 %0.0
2	توجد علاقة ايجابية بين قانون الصحافة لسنة 2009م وواقع الممارسة المهنية في السودان.	0 %0.0	2 %2.2	17 %18.9	68 %75.6	3 %3.3
3	قانون الصحافة لسنة 2009م استوعب البعد السياسي أكثر من القضايا المهنية خاصة الرقابة القبلية.	32 %35.6	55 %61.1	3 %3.3	0 %0.0	0 %0.0
4	التضارب بين قانوق الصحافة لسنة 2009م مع القوانين الاخرى	85	4	1	0	0

	(الأمن والطوارىء) له تأثير على اداء الصحافة السودانية.	%94.4	%4.4	%1.1	%0.0	%0.0
5	قوانين الصحافة السودانية توضح على أسس سياسية لاتخدم مهنة الصحافة في السودان	23 %25.6	67 %74.4	0 %0.0	0 %0.0	0 %0.0
6	مشاركة الصحفيين عند صناعة قوانين الصحافة في السودان	52 %57.8	38 %42.2	0 %0.0	0 %0.0	0 %0.0
7	مصادقة السودان على مواثيق دولية لحقوق الانسان لم تمنع الحكومة من التدخل من حرية الصحافة	23 %25.6	66 %73.3	1 %1.1	0 %0.0	0 %0.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2021م

يتضح من الجدول رقم (14) والخاص بالتوزيع أفراد عينة الدراسة التكراري لإجابات عبارات تأثير القانون على الصحافة، أن غالبية الإجابات كانت (أوافق). وللتحقق من صحة ذلك، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين العبارات المتعلقة بالمتغير، ويتم حساب الوسيط والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ، وذلك كما في **الجدول رقم (15) أدناه:**

الجدول رقم (15) الوسط الحسابى والإنحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة

ت	العبارة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	التفسير
1	قوانين الصحافة السودانية لها تأثير سلبي على الاداء المهني للصحافة	4.51	0.66	أوافق بشدة
2	توجد علاقة ايجابية بين قانون الصحافة لسنة 2009م وواقع الممارسة المهنية في السودان.	2.32	0.78	لاأوافق
3	قانون الصحافة لسنة 2009م استوعب البعد السياسي أكثر من القضايا المهنية خاصة الرقابة القبلية.	3.76	0.63	أوافق
4	التضارب بين قانوق الصحافة لسنة 2009م مع القوانين الاخرى (الأمن والطوارىء) له تأثير على اداء الصحافة السودانية.	4.88	0.80	أوافق بشدة
5	قوانين الصحافة السودانية توضح على أسس سياسية لاتخدم مهنة الصحافة في السودان؟	4.22	0.72	أوافق
6	مشاركة الصحفيين عند صناعة قوانين الصحافة في السودان؟	4.95	0.82	أوافق بشدة
7	مصادقة السودان على مواثيق دولية لحقوق الانسان لم تمنع الحكومة من التدخل من حرية الصحافة	4.16	0.61	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2021م

من الجدول (14 و15) يتضح الآتي:

- أن المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور تأثير القانون على الصحافة تراوحت بين (2.32 – 4.95) وهذه المتوسطات أغلبها قريبة جداً إلى الوزن (5) وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة على تأثير القانون على الصحافة.

- كما تراوحت قيم الانحراف المعياري للإجابات على عبارات المحور بين (0.61– 0.82) وهذه القيم تشير إلى التجانس وعدم التشتت الكبير في إجابات أفراد العينة على هذه العبارات، أي أنهم متفقون بدرجة كبيرة جداً عليها.

هذه النتيجة: اولاً: اجابة على محور تأثير القانون على الصحافة بصفة عامة وتأثير قانون الصحافة لسنة 2009م بصفة خاصة كما فى السؤال رقم (1) الخاص بالدراسة.

ثانياً: اجابة العبارات: رقم (2) و (3) و(5) على أن قانون الصحافة لسنة 2009 لم يواكب الواقع الفعلى للممارسة المهنية، كما فى السؤال الدراسة رقم (2).

النتائج:

1. أثرت قوانين الصحافة على الأداء المهني للصحفيين خاصة قانون 2009م
2. لم يواكب قانون سنة 2009م الواقع الفعلى للممارسة المهنية من حيث التطبيق.
3. ركز قانون سنة 2009م على الجوانب السياسية أكثر من القضايا المهنية.
4. انعكس تطبيق قانون الأمن الوطنى سلباً على الاداء المهنى للصحفيين.
5. استمرار الرقابة على الصحف.
6. ظهر تأثير النظام الحاكم على الصحافة فى تقييد حرية التعبير.

التوصيات:

1. توحيد قناة المحاسبة والالتزام بتطبيق القانون الخاصة بالصحافة.
2. أهمية الرجوع للقوانين المهنية عند التناول الصحفي.
3. إشراك الصحفيين عند صياغة القوانين الصحفية.
4. إيقاف الرقابة على الصحف "بأنواعها" المختلفة وعدم تقييد حرية الصحافة.
5. مواكبة التقنيات الحديثة فى الصحافة "الصحافة الالكترونية".
6. على مجلس الصحافة واتحاد الصحفيين السعى لتطوير مهنة الصحافة.

المراجع والمصادر:

اولا: المصادر:

المعاجم العربية:

1. بدوى، أحمد زكى(185) معجم مصطلحات الاعلام،القاهرة وبيروت:دارالكتاب المصرى، الكتاب اللبنانى، ط1.
2. حجاب ،محمد منير(2003م) معجم المصطلحات الإعلامية– القاهرة–دار الفجر للنشر
3. شلبي،كرم (1987) معجم المعجم المصطلحات الإعلامية– القاهرة–دار الشروق
4. إبراهيم،أنس، وآخرون(1987)المعجم الوسيط، ط2 بيروت– أمواج للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانيا المراجع العربية:

1. حافظ، صلاح الدين وأخرون(2004م) حرية الصحافة ط2،القاهرة– مركز الاهرام للترجمة والنشر.
2. عبد الحميد،محمد(1998) بحوث الصحافة ،ط2 مصر–عالم الكتب.
3. أبو أصبع،صالح خليل(1999) الاتصال الجماهيرى، ط1،الاردن–دار الشروق للنشر والتوزيع.

4. إسماعيل،إبراهيم(2001)الصحفي المتخصص،القاهرة: الفجر للنشر والتوزيع.
5. شرف،عبد العزيز (2002)الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة:القاهرة–عالم الكتب، ط1.
6. حمزة،عبد اللطيف(1992) مستقبل الصحافة،القاهرة:الهيئة المصرية العامة،ج1.
7. مرعى،مدكور (2005)المدخل إلى الصحافة،ط1،دن، مكتبة أثار جرافيك.
8. عبد الرحيم،فاروق(1977)الوثائق السرية لفنح السودان، الخرطوم–دار الوادى.
9. الحاج موسى،إسماعيل(1970)الديمقراطية وتطور نظم الحكم فى السودان،القاهرة:الاهرام التجارية.
10. حمزة،عبد اللطيف(1989)الصحافة السودانية : تاريخ وتوثيق.
11. محمد صالح هويدة حمزة (2005) دور الصحافة فى تكوين الاطار النظرى للوحدة– الخرطوم –دار السداد للطباعة.
12. زكريا، هشام محمد عباس(2015)التشريعات الإعلامية فى السودان فى الفترة من1930–2001م، ط1،الخرطوم–مساحات للاعلام والخدمات المحدودة.
13. عبد المالك،محمد (2001) السياسة والصحافة فى السودان من(1924– 1965م)،ط1،الخرطوم – المجلس القومى للصحافة.
14. عبد الدائم،عبد الله (1984)التربية التجريبية والبحث التربوي، بيروت– دار العلم للملايين،ط2.

ثالثا المراجع الاجنبية المترجمة:

15. محمد عبد الملك (2001)بين السياسة والصحافة فى السودان فى الفترة من 1924–196م الخرطوم–مجلس الصحافة،ط1.

رابعاً: المراجع الاجنبية:

Abdal Malik,(1985),pag78

خامساً: الدراسات والبحوث (الرسائل العلمية)

16. البشير،أحمد(2008) تنظيم حرية الصحافة السودانية:دراسة قانون الصحافة والمطبوعات لعام1993م، جامعة الخرطوم–السودان،1996.
17. الصحاحب، عبد القوى(2008) حرية الصحافة السودانية "دراسة تطبيقية على صحيفة أخبار اليوم" في الفترة من2004–2006م"،جامعة امدرمان الإسلامية–السودان1999م.
18. فضل،أسعد(2014)، مشكلات الصحافة الرياضية فى السودان دراسة تطبيقية على عينة من الصحف الرياضية فى الفترة من 1930–1956م، جامعة أفريقيا العالمية– السودان2014م.
19. السيد،رمضان أحمد(2008)الصحافة الرياضيةوأخلاقيات المهنة:دراسة تطبيقية على عينة من الصحف السودانية،جامعة الخرطوم، السودان،2008م.

سادساً: الدراسات والدوريات والمنشورات:

20. سليمان صالح(1999) الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة فى ضوء الإتجاه إلى العالمية وتأثير ذلك على صحافة العالم الثالث، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، عدد 5، (القاهرة :كلية الإعلام)، ص219–220.

20. محاسن سعد (1971) الصحافة السودانية 1900–1939، منشورات جامعة الخرطوم، قسم التأليف والنشر، الطبعة الاولى، ص12.
21. الطيب حاج عطية (1999) السياسات الإعلامية فى السودان إطار نظرى– سلسلة أوراق أستراتيجية– ام درمان:جامعة القرآن الكريم للطباعة.

المنشورات:

22. منشورات مجلس الصحافة والمطبوعات،2010 مسودة قانون الصحافة والمطبوعات. لسنة 2009م، م,ص1–3
23. منشورات اتحاد الصحفيين العرب، حرية الصحافة وقيود التشريعات ص12
24. المجلس القومي للصحافة:تقرير دورة الانعقاد الخامسة مارس 2002–2004م، الخرطوم مطبعة العملة ، مايو 2004م.
25. وثائق المحكمة الدستورية 2009م، الخرطوم، دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م.
26. وثائق ورشة مقترحات قانون الصحافة المطبوعات 2009م، المجلس الوطنى السودانى2008م.
27. وثائق المجلس القومى للصحافة قانون الصحافة والمطبوعات قانون سنة 1973م المعدل.
28. تقرير أداء الاتحاد العام للصحفيين السودانيين دورة، 2009–2014م.
29. ارشيف مجلس الصحافة – قانون الصحافة لسنة 2004 و2009م الفصل الثاني.
30. وثائق ورشة مقترحات قانون الصحافة المطبوعات 2009م، المجلس الوطنى السودانى2008م

دراسات غير منشورة :

31. مرتضى الغالى(19999)، الصحافة السودانية(1953–1993م) المؤسسية والمحدودية والمجتمعية، دكتورة غير منشورة الخرطوم، جامعة الخرطوم، معهد الدراسات الافريقية والاسيوية1999م).
32. تقوى محمد عبد الوهاب، دور الصحافة السودانية فى التنمية السياسية:دراسة تحليلية بالتطبيق على الصحافة السودانية فى الفترة من (78–1997م) رسالة ماجستير غير منشورة جامعة امدرمان الاسلامية 2007)،ص242.
33. عادل النيل ابراهيم:حرية التعبير فى الصحافة السودانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام درمان الاسلامية، 2012م، ص171).
34. هاشم محمد محمد صالح الجار (2012)، قوانين الصحافة والمطبوعات السودانية 1930–2001م ، ورقة علمية نشرت فى مجلد بعنوان: توثيق تاريخ الصحافة السودانية الصادر عن المجلس القومي للصحافة والمطبوعات.
35. تقارير المجلس القومى للصحافة، أدارة الاحصاء والحوسبة، (للاعوام 2004،3،2،1م غير منشور).

مؤتمرات وورش وندوات :

36. محجوب محمد الحسن عروة (2005م)،اقتصاديات الصحافة السودانية، (ورقة عمل غير منشورة قدمت فى ندوة (الصحافة الحكومية فى السودان).
37. ياسر عرمان رئيس كتلة نواب الحركة الشعبية بالبرلمان السودانى،2009/9/12م،تصريح عبر مؤتمر صحفى بدار الحركة الشعبية الخرطوم).

سابعا المقابلات:

38. مقابلة مع الاستاذ عمر طيفور مدير الادارة العامة للصحافة، بمجلس الصحافة، الاثنين2021/10/4م مبانى المجلس ، الساعة 10صباحاً.

39. مقابلة مع كمال عبيد، أمين الاعلام "المؤتمر الوطنى"،برنامج مؤتمر إذاعي الإذعة السودانية،2009/9/21م).
40. لقاء مع الأمين العام السابق لمجلس للصحافة والمطبوعات العبيد أحمد مروح، أجراه معه حمدي رزق لصحيفة الاتحاد الإماراتية تحت عنوان:"الصحافة السودانية والخروج من قفص الرقابة" ، الثلاثاء 25 /2002/12م.
41. مقابلة مع إسماعيل الحاج موسى، بتاريخ 6/ديسمبر2002م، صحيفة الرأي العام الخرطوم.
42. محجوب محمد صالح ،مقابلة بتاريخ 15 مايو1989م، جريدة الرأى العام، الخرطوم.